

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

# مشروع قانون

رقم 56.24 يقضي بتحويل

المكتب الوطني

للهدروكاربورات والمعادن إلى

شركة مساهمة

(كما وافق عليه مجلس المستشارين بتاريخ 05 ماي 2026)

نسخة مطابقة لأصل النص

كما وافق عليه مجلس المستشارين

محمد ولد الرشيد

رئيس مجلس المستشارين

مشروع قانون رقم 56.24

يقضي بتحويل المكتب الوطني للهيدروكاربورات

والمعادن إلى شركة مساهمة

الباب الأول

تحويل المكتب الوطني للهيدروكاربورات  
والمعادن إلى شركة مساهمة

المادة الأولى

يحول المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن، المؤسسة العمومية المجدثة بموجب القانون رقم 33.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.203 بتاريخ 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003)، إلى شركة مساهمة ذات مجلس إدارة، تدعى «م.و.ه.م - ش.م» ويشار إليها بعده ب «الشركة».

تخضع الشركة لأحكام القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة ولأحكام هذا القانون ولنظامها الأساسي.

المادة 2

يتم اكتتاب الأسهم الأولى للشركة بأكمله من طرف الدولة. ويحدد مبلغه بنص تنظيمي.

يمكن للشركة أن تفتح رأسمالها وفقا للنصوص التشريعية المعمول بها في هذا المجال.

تحتفظ الدولة، بصفة مباشرة، بحق الأغلبية في التصويت داخل أجهزة التداول بالشركة.

الباب الثاني

غرض الشركة

المادة 3

تحدد الأنشطة الرئيسية للشركة، فيما يلي :

- القيام في المناطق المرخصة لها :

• بجميع الدراسات وأشغال البحث والاستكشاف الرامية إلى اكتشاف وتقييم حقول الهيدروكاربورات والهيدروجين الطبيعي وأي محروقات أخرى ؛

• بجميع الدراسات وأشغال البحث والاستكشاف الرامية إلى اكتشاف وتقييم المكامن المنجمية وأي مادة معدنية أخرى، باستثناء الفوسفات ؛

- مباشرة تنمية واستغلال حقول الهيدروكاربورات وممارسة جميع الأنشطة المتعلقة بها وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالبحث واستغلال حقول الهيدروكاربورات ؛

- مباشرة استكشاف المكامن المنجمية وأي مادة معدنية، باستثناء الفوسفات، وفقا لأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها، دون التقييد بتلك المتعلقة بعدد أو نوع السندات أو بتحديد المساحات المرخصة للاستكشاف ؛

- وضع نظام للمعلومات جيو-علمي خاص بالأنشطة المذكورة أعلاه. يتم تزويد هذا النظام، علاوة على المعطيات المتوفرة لدى الشركة، بالمعطيات الصادرة عن الإدارة المكلفة بالمعادن بهدف تحديد المؤشرات المعدنية الواعدة التي يمكن الترويج لها لدى المستثمرين الخواص. وتحدد طبيعة هذه المعطيات وكيفية موافاة الشركة بها ومنح الرخص المنجمية المتعلقة بالمناطق المعنية بالمؤشرات المعدنية الواعدة المذكورة بموجب اتفاقية إطار بين الشركة والدولة ؛

- الترويج، لفائدة الدولة، بكامل التراب الوطني لمجال الاستكشاف والبحث واستغلال الهيدروكاربورات والهيدروجين الطبيعي والموارد المنجمية أو المواد المعدنية باستثناء الفوسفات، لدى المؤسسات أو الهيئات العمومية أو المستثمرين الخواص المغاربة والأجانب، مع مراعاة المهام المسندة إلى مؤسسات أو هيئات عمومية أخرى.

تحدد الأنشطة التي تمارسها الشركة لفائدة الدولة وكذا كيفية مزاولتها بموجب اتفاقية إطار تبرمها مع الدولة.

ويجوز للشركة أن تزاول بشكل ثانوي :

- مهام أخرى مرتبطة مباشرة بغرضها وغير منصوص عليها أعلاه، تفوض الدولة للشركة إنجازها بموجب اتفاقيات خاصة بين الدولة والشركة ؛

- الأنشطة المرتبطة مباشرة بغرضها، خارج التراب الوطني بعد الترخيص لها بذلك وذلك في إطار الاتفاقيات المبرمة مع دول أخرى ؛

- التكوين المستمر لمستخدميها واقتراح دورات تكوينية متخصصة للفاعلين في مجالات أنشطتها ممن يبدون الحاجة إليها.

نسخة مطابقة لأصل النص

كما وافق عليه مجلس المستشارين

| المادة 8   | المادة 4  |
|--|---|
| يسير الشركة مدير عام يعين وفق التشريع الجاري به العمل.   | لأجل أداء المهام المسندة إليها، يجوز للشركة الحصول على جميع السندات أو التراخيص المنصوص عليها والمنظمة بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالبحث واستغلال الهيدروكربونات والهيدروجين الطبيعي أو البحث واستكشاف الموارد المنجمية، دون التقيد في هذا الصدد بالأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتحديد عدد أو نوع السندات أو التراخيص أو الحد الأقصى للمساحات المتعلقة بها. |
| الباب الرابع   | تمتع الشركة بأهلية إجراء جميع العمليات المدنية والتجارية والصناعية، والمالية سواء تعلقت بمنقولات أو عقارات، والتي تتوافق مع مهامها وتمكنها من ممارسة أنشطتها.   |
| الذمة المالية ومستخدمي الشركة  | المادة 5  |
| المادة 9   | يمكن للشركة في إطار ممارستها لأنشطتها، إحداث فروع لها أو الحصول على مساهمات في مقاولات خاصة أو عامة على المستوى الوطني والدولي الغرض منها، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، إنجاز جميع أو بعض من مهامها وفقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل مع مراعاة أهداف السياسة المساهماتية للدولة.  |
| تتكون الذمة المالية الأولية للشركة من مجموع أصول وخصوم المكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن كما هو محدد في آخر موازنة سنوية.  | الباب الثالث  |
| تتطابق موازنة افتتاح الشركة مع آخر موازنة للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن باعتباره مؤسسة عمومية، كما هو مشار إليها في الفقرة السابقة.  | حكمة الشركة   |
| المادة 10  | المادة 6  |
| يحتفظ العاملون بالمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن، في تاريخ تحويله إلى شركة مساهمة، بوضعيتهم داخل الشركة في نفس التاريخ.   | يدير الشركة مجلس إدارة يضم من بين أعضائه متصرفين مستقلين يعينون وفقاً للتشريع الجاري به العمل.  |
| لا يمكن بأي حال من الأحوال، أن تكون الوضعية التي يخولها النظام الأساسي الخاص للعاملين في الشركة المشار إليهم في الفقرة الأولى أعلاه، أقل فائدة من وضعية المعنيين بالأمر في تاريخ التحويل، بما في ذلك الحق في نظام المعاشات والتغطية الصحية.  | استثناء من أحكام القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة، يحدد النظام الأساسي الأول للشركة، الذي يتضمن قائمة أعضاء مجلس الإدارة الأوائل، بنص تنظيمي.  |
| تعتبر فترة الخدمة التي قضاها العاملون المذكورون بالمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن كما لو أنجزت داخل الشركة.   | المادة 7  |
| يحتفظ العاملون بالمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن المحالون إلى التقاعد قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ بحقوقهم المكتسبة.  | يحدث مجلس الإدارة داخله جميع اللجان الاستشارية ويحدد تركيبها واختصاصاتها وكيفية اشتغالها.   |
| الباب الخامس   |   |
| أحكام مختلفة وانتقالية   |   |
| المادة 11  |   |
| يمكن للشركة أن تقوم، بصفة انتقالية وغير حصرية، بأنشطة نقل وتخزين الغاز الطبيعي والهيدروجين الطبيعي مع احترام مبدأ الحياد التنافسي ومتطلبات تطوير المبادرة الخاصة وذلك إلى حين نشر النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بنقل وتخزين الغاز الطبيعي والهيدروجين الطبيعي في الجريدة الرسمية. |   |

نسخة مطابقة لأصل النص

كما وافق عليه مجلس المستشارين

لا يخول هذا التحويل إعادة النظر في هذه الممتلكات والحقوق والالتزامات والعقود والتراخيص وليس له على وجه الخصوص، أي أثر على العقود المبرمة بين المكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وغير.

المادة 13

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ التحويل الفعلي للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن إلى شركة مساهمة وتنصيب أجهزة الإدارة والتسيير الخاصة بالشركة، وتنسخ في هذا التاريخ أحكام القانون رقم 33.01 القاضي بإحداث المكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.203 بتاريخ 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003).

المادة 12

لا يترتب عن تحويل المكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن إلى شركة مساهمة، أي توقف عن مزاوله النشاط.

تعتبر ممتلكات الشركة وحقوقها والتزاماتها وامتيازاتها وتصرفاتها واتفاقياتها وعقودها والنظام الأساسي والعقود الخاصة بمستخدميها، والتراخيص الممنوحة لها، هي تلك التي كانت للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن عند تاريخ تغيير شكله القانوني.

نسخة مطابقة لأصل النص  
كما وافق عليه مجلس المستشارين